

مرسوم رقم ١٠٦٠٩

تعديل المادة الثالثة والعشرون

من المرسوم رقم ٨٨٠٣

تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤

المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المادة ٢٦ من المرسوم

الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩
(قانون التنظيم المدني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣

تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع
والكسارات) لا سيما المادة ٢٣ منه،

بناء على اقتراح وزراء: المالية،

الداخلية والبلديات، الدفاع الوطني،
الاشغال العامة والنقل، الثقافة، الصحة
العامة، البيئة والزراعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

(الرأي رقم ١٣٥ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ تاريخ
٢٠٠٣/٣/٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته

المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تلغى عبارة «وذلك عن

كل متر مكعب» الواردة في الفقرة الثالثة

من المادة الثالثة والعشرون من المرسوم

رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤

ويستعاض عنها بعبارة «وذلك عن كل

متر مربع».

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم

ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٥ آب ٢٠٠٣

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: الياس المر

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: محمود حمود

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الثقافة

الامضاء: غازي العريضي

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجية

وزير البيئة

الامضاء: فارس بوير

وزير الزراعة

الامضاء: علي حسن خليل

